ايام والكسائي كذلك في سبعة ايام ولما رحلت اولا الى الديار المصرية وادركني السفر كنت قد وصلت في ختمة
بالجمع الى سورة الحج على شيخنا ابن الصايغ فابتدات عليه من اول الحج يوم السبت وختمت عليه ليلة الخميس
الخميس في تلك الجمعة واخر ما كان بقي لي من اول الواقعة فقراته عليه في مجلس واحد واعظم ما بلغني
في ذلك قضية الشيخ مكين الدين عبد الله بن منصور المعروف بالاسمر مع الشيخ ابي اسحق ابراهيم بن محمد بن
وثيق الاشبيلي وهي ما اخبرني به الشيخ الامام المحدث الثقة ابو بكر محمد بن احمد بن ابي بكر بن عوام الاسكندري
في كتابه اليّ من ثغر الاسكندرية ثم نقلت من خطه بها ان الشيخ مكين الدين الاسمر دخل يوما الى الجامع
الخيوشي بالاسكندرية فوجد شخصا واقفا وهو ينظر الى ابواب الجامع فوقع في نفس المكين الاسمر انه
رجل صالح وانه يعزم على الرواح الى جهته ليسلم عليه ففعل ذلك واذا به ابن وثيق ولم يكن اتفق منهما
معرفة بالاشخاص ولا رواية فلما سلم عليه قال له انت عبد الله بن منصور قال نعم قال ما جيت من الغرب الا بسببك
لاقرئك القراات قبل فابتدا عليه المكين الاسمر تلك الليلة الختمة بالقراات السبع من اولها وعند
طلوع الفجر اذا به يقول من الجنة والناس ختم عليه الختمة جمعا بالقراات السبع في ليلة واحدة اذا تقرر
ذلك فليعلم ان من يريد تحقيق علم القراات واحكام تلاوة الحروف فلا بد من حفظ كتاب كامل
يستحضر به اختلاف القرا وينبغي ان يعرف اولا اصطلاح الكتاب الذي يحفظه ومعرفة طرقه وكذلك
ان قصد التلاوة بكتاب غيره ولا بد من افراد القراات التي يقصد معرفتها قراة قراة على ما تقدم فاذا احكم
القراات افرادا وصار له بالتلفظ بالاوجه ملكة لا يحتاج معها الى تكلف واراد ان يحكمها جمعا فليرض نفسه
ولسانه فيما يريد ان يجمعه ولينظر ما في ذلك من الخلاف اصولا وفرشا فما امكن فيه التداخل اكتفى
منه بوجه وما لم يمكن فيه نظر فان امكن عطفه على ما قبله بكلمة او بكلمتين او باكثر من غير تخليط ولا تركيب
اعتمده وان لم يحسن عطفه رجع الى موضع ابتدا حتى يستوعب الاوجه كلها من غير اهمال ولا تركيب
ولا اعادة ما دخل فان الاول ممنوع والثاني مكروه والثالث معيب وذلك كله بعد ان يعرف احرف
الخلاف الواجب من اوجه الخلاف الجايز فمن لم يميز بين الخلافين لم يقدر على الجمع ولا سبيل له الى
الوصول الى القراات وكذلك يجب ان يميز بين الطرق والروايات والا فلا سبيل له الى السلامة من التركيب
في القراات وسا اوضح لك ذلك ايضاحا لا يحتاج معه الى زيادة بتوفيق الله تعالى وعونه فاعلم ان
الخلاف اما ان يكون للقارئ وهو احد الائمة العشرة ونحوهم او للراوي عنه وهو واحد من اصحاب
العشرين المذكورين في كتابنا هذا ونحوهم او للراوي عن واحد من هولا الرواة العشرين او من بعده
وان سفل او لم يكن كذلك فان كان لواحد من الائمة بكماله اي مما اجمع عليه الروايات والطرق عنه
فهو قراة وان كان للراوي عن الامام فهو رواية وان كان لمن بعد الرواة وان سفل فهو طريق وما كان
على غير هذه الصفة مما هو راجع الى تخيير القارئ فيه كان وجها فنقول مثلا اثبات البسملة بين
السورتين قراة ابن كثير وقراة عاصم وقراة الكسائي وقراة ابي جعفر ورواية قالون عن نافع وطريق
الاصبهاني عن ورش وطريق صاحب الهادي عن ابي عمرو وطريق صاحب العنوان عن ابن عامر وطريق صاحب

التذكرة

التذكرة عن يعقوب وطريق صاحب التبصرة عن الازرق عن ورش ويقول الوصل بين السورتين قراة حمزة وطريق
صاحب المستنير عن خلف وطريق صاحب العنوان عن ابي عمرو وطريق صاحب الهداية عن ابن عامر
وطريق صاحب الغاية عن يعقوب وطريق صاحب العنوان عن الازرق عن ورش والسكت بينهما طريق صاحب
الارشاد عن خلف وطريق صاحب التبصرة عن ابي عمرو وطريق صاحب التلخيص عن ابن عامر وطريق
صاحب الارشاد عن يعقوب وطريق صاحب التذكرة عن الازرق عن ورش ويقول لك في البسملة بين
السورتين لمن بسمل ثلثة اوجه ولا تقل ثلث قراات ولا ثلث روايات ولا ثلث طرق وفي الوقف على نستعين
للقراء سبعة اوجه وفي الادغام لابي عمرو في نحو الرحيم ملك ثلثة اوجه ولا تقل في شيء من هذا روايات
ولا قراات ولا طرق كما يقول لكل من ابي عمرو وابن عامر ويعقوب والازرق بين السورتين ثلث طرق ويقول
للازرق في نحو آمن وآدم ثلث طرق وقد يطلق على الطرق وغيرها اوجه ايضا على سبيل العدد لا على سبيل
التخيير اذا علمت ذلك فاعلم ان الفرق بين الخلافين ان خلاف القراات والروايات والطرق خلاف
نص ورواية فلو اخل القارئ بشيء منه كان نقصا في الرواية فهو وضع واجب في اكمال الرواية وخلاف
الاوجه ليس كذلك اذ هو على سبيل التخيير فباي وجه اتى القارئ اجزا في تلك الرواية ولا يكون اخلالا
بشيء منها فهو وضع جائز في القراة من حيث ان القارئ مخير في الاتيان باية شاء وقد تقدمت الاشارة
الى هذا وذكرنا ما كان مختارا فيه بعض ائمتنا وما يراه بعض شيوخنا في التنبيه الثالث من الفصل السابع
اخر باب البسملة وذكرنا السبب في تكرار بعض اوجه التخيير والمحافظة على الاتيان به في كل موضع فليراجع
من هناك فانه تنبيه مهم يندفع به كثير من الاشكالات ويرتفع به شبه التركيب والاحتمالات
والله تعالى اعلم فصل للشيوخ في كيفية الاخذ بالجمع مذهبان احدهما الجمع بالحرف وهو ان يشرع القارئ
في القراة فاذا مر بكلمة فيها خلف اصولي او فرشي اعاد تلك الكلمة بمفردها حتى يستوفي ما فيها من الخلاف
فان كانت مما يسوغ الوقف عليه وقف واستانف ما بعدها على الحكم المذكور والا وصلها باخر وجه
انتهى عليه حتى ينتهي الى وقف فيقف وان كان الخلف مما يتعلق بكلمتين كمد المنفصل والسكت على ذي
كلمتين وقف على الكلمة الثانية واستوعب الخلاف ثم انتقل الى ما بعدها على ذلك الحكم وهذا مذهب
المصريين وهو اوثق في استيفا اوجه الخلاف واسهل في الاخذ واخف ولكنه يخرج عن رونق القراة وحسن
اداء التلاوة والمذهب الثاني الجمع بالوقف وهو انه اذا شرع القارئ بقراة من قدمه لا يزال بذلك
الوجه حتى ينتهي الى وقف يسوغ الابتداء بما بعده فيقف ثم يعود الى القارئ الذي بعده ان لم يكن دخل
خلفه فيما قبله ولا يزال حتى يقف على الوقف الذي وقف عليه ثم يفعل ذلك بقارئ قارئ حتى ينتهي الخلف
ويبتدي بما بعد ذلك الوقف على هذا الحكم وهذا مذهب الشاميين وهو اشد في الاستحضار واسد
في الاستظهار واطول زمانا واجود امكانا وبه قرات على عامة من قرات عليه مصرا وشاما وبه اخذ ولكني
ركبت من المذهبين مذهبا فجا في محاسن الجمع طرازا مذهبا فابتدي بالقارئ وانظر الى من يكون من
القراء اكثر موافقة له فاذا وصلت الى كلمة بين القاريين فيها خلف وقفت واخرجته معه ثم وصلت

Copyright © King Saud University